

المحاضرات من كنوز السنة



أ.د. محمد عبدالله دراز (*)

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وقال له رجل ألا تغزو؟ - فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

- أخرجه الخمسة إلا أبا داود. (١)

بقوله - عليه السلام - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم لم يجد (أبو بكر) إلا قياس الزكاة على الصلاة أو أخذها من عموم حق الإسلام.

ولكن (ابن عمر) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» فكان معه النص الذي يؤيد رأي أبي بكر وكان - رضي الله عنه - شديد التبع والاتباع لأحوال الرسول في عباداته وعاداته، روى البيهقي أن يحيى بن يحيى سأل

«عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما» - صحابي جليل هاجر مع أبيه إلى (المدينة) وهو صغير ولذلك لم يشهد (بدرًا) ولا (أحدًا) وكان سنه في غزوة (الخندق) خمس عشرة سنة وهي أول مشاهدته، كان قوي الفطنة، قوي الذاكرة، أما فطنته فتدل عليها قصة الجمار المعروفة التي ورد فيها قوله ﷺ: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ وفي القوم (أبو بكر) و(عمر) وغيرهما فكان هو الذي فطن إليها، وأما حفظه فإنه لما اختلف (أبو بكر) و(عمر) في مانعي الزكاة واحتج عمر

(*) نال عضوية كبار العلماء عام ١٩٤٩م وتوفي عام ١٩٥٨م.

(١) جامع الأصول: ٢٠٧/١ - الكتاب الأول - في الإيمان والإسلام - الباب الأول: في تعريفهما حقيقة ومجازاً - الفصل الأول - في حقيقتهم وأركانهم - الحديث رقم: (١) و(البخاري): في الإيمان: باب قول النبي: بني الإسلام على خمس ٩/١ وصحيح مسلم: ٤٥/١ كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام الحديث رقم: (٢٢) وسنن الترمذي: ٧/ ٢٧٠ - (٤١) - أبواب الإيمان (٣) باب ما جاء: بني الإسلام على خمس - الحديث رقم: (٢٦١٢) والنسائي: باب على كم بني الإسلام: ٨/ ١٠٧ و«تيسير الوصول: ١٣/١»

مالكاً هل سمعت المشايخ يقولون : « من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً؟ قال : نعم اهو في الصحيح أن النبي ﷺ أننى عليه وشهد له بالصلاح فقال : نعم الرجل عبد الله » (٢) وقال : « إن عبد الله رجل صالح - أو - أرى عبد الله رجلاً صالحاً » (٣) وفي كل من الحديثين قصة له في الصحيحين ثمانون ومئتا حديث ، توفي بقرب مكة بعد الحج سنة (٧٤ هـ) .

« وقال له رجل : « ألا تغزو ؟ » لفظ السؤال على ما في كتاب التفسير من البخاري هكذا : يا أبا عبد الرحمن ! ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله - عز وجل - وقد علمت ما رغب الله فيه ؟

فقال ابن عمر :

« سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : بني الإسلام على خمس » .. الحديث .

قال الشارحون : أراد ابن عمر أن النبي ﷺ - لم يعد الجهاد من قواعد الإسلام لأنه ليس من الواجبات العينية ، بل هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا يتعين على الجميع إلا في أحوال نادرة - يعني : فترك ابن عمر له ليس تركاً لواجب .

أقول : إن كان السائل يزعم أن الجهاد فرض عين ويسأل عن وجه تركه مع الاشتغال بنوافل الحج والعمرة اتجه هذا الجواب .

أما إن كان يعرف حكمه وأنه إن سقط عن مرتبة الواجبات فلا ينزل عن رتبة المندوبات ونوافل

الخير فالسؤال لا يزال وارداً إذ يقال : « لم أثر ابن عمر نوافل الحج والعمرة على نافلة الجهاد في سبيل الله مع أن الجهاد أعظم منها تضحية وأعم فائدة للإسلام وأرى ثواباً عند الله ؟ فكان حقه أن يؤثره عليها أو يجعل له نصيباً من عمله » أما الاشتغال بها عنه فهو اشتغال بالمفضول عن الأفضل وتقديم للمهم عن الأهم مع القدرة عليه ومع ما هو معروف عن ابن عمر من حرصه على الأخذ بالأكمل في الدين ما استطاع ، فهذا هو وجه الغرابة وهو مغزى السؤال في الحقيقة كما يدل عليه قول السائل : « وقد علمت ما رغب الله فيه » .

ولكنه لأمر ما لم يصرح ابن عمر هاهنا بحقيقة الباعث له على ترك القتال وقد وجدته مصرحاً به في موضع آخر : روى البخاري عنه في تفسير البقرة أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس قد ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله - ﷺ - فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : « يمنعني أن الله حرم دم أخي » فقالا : « ألم يقل الله تعالى :

﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾

(البقرة : ١٩٣)

فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله .

فمن هذه الرواية نفهم شيئين :

(١) : أن السؤال لم يكن عن جهاد الكفار

(٢) ، (٣) : صحيح مسلم : ٤ : ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - (٤٤) - كتاب فضائل الصحابة - (٣١) باب : من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

بل كان عن القتال بين المسلمين .

(٢) أن ابن عمر كان لا يرى ذلك من القتال في سبيل الله بل كان يراه من الفتن التي ينبغي الفرار منها وعدم التلوث بدمائها وإن كان الداخلون فيها يرونها قتالاً مشروعاً كقتال البغاة الخارجين على الإمام وقد قال تعالى :

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

(الحجرات : ٩)

ثم إن هذا الرأي الذي كان يراه ابن عمر في تلك الحروب الإسلامية لم يكن رأيه وحده ، بل ثبت مثله عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - روى البخاري في الفتن عن أبي المنهال قال ما معناه : لما وثب مروان بالشام ، ووثب ابن الزبير بمكة ، ووثب الذين يُدعون القراء بالبصرة انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقلنا : يا أبا برزة ! ألا ترى إلى ما وقع فيه الناس ؟ قال : إني احتسبت على الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش إنكم يا معشر العرب ! كنتم على الحال التي علمتم من الذلة والقلّة والضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد - عليه الصلاة والسلام - حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ، إن ذاك الذي يقاتل بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم - يعني القراء بالبصرة - والله إن يقاتلون إلا على الدنيا ، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا (٤) قال أبي : فما تأمرني

إذن ، فإنني لا أراك تركت أحداً ، قال : لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس ، خفاف الظهور من دمائهم .

ونعود إلى شرح الحديث

قوله - عليه السلام - : « بني الإسلام على

خمس » هكذا بتذكير العدد لتأنيث المعدود ،

أي خمس دعائم أو قواعد ، وفي رواية : « على

خمسة » أي : خمسة أركان أو أعمدة مثلاً لم

يقول النبي ﷺ : الإسلام خمس أو مؤلف من

خمس ؛ لأن معنى الإسلام هاهنا هو الانقياد

الظاهر لجميع أوامر الله أصولاً وفروعاً ، وهذا لا

ينحصر في الخمس المذكورة ، بل هو كما في

الصحيح - بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا

إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، فلذا

قال : بني على خمس أي : إن هذه الخمس هي

منه بمنزلة الأساس من البنيان (٥) وباقي شعبه

بمنزلة البنيان القائم على هذا الأساس فكأنه مثل

الإسلام بذلك الفسطاط الذي يقيمه البدوي على

خمسة أعمدة ، منها أربعة قصيرة في الأطراف

وواحد أعلى في الوسط هو قطب رحاها ، بحيث

لو سقط هذا العمود الأوسط سقط الفسطاط

وزال عنه اسم البيت وصورته بالكلية ، وإذا سقط

شيء من الدعائم الجانبية لم يذهب عنه الاسم

ولم تبطل منه المنفعة وإنما تنقص بمقدار ما

يسقط من تلك الدعائم وإذا بقيت الأعمدة كلها

قائمة ولكن لم يبسط عليها ذلك النسيج من

الشعر أو غيره كانت كالهيكل العظمي المجرد

(٤) صحيح البخاري : ٧٢ / ٩ - كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه .

(٥) ففي الكلام استعارة بالكناية في لفظ : (الإسلام) أو استعارة مصرحة تبعية في لفظ : (بني) أو استعارة تمثيلية في المركب على

الوجه الذي شرحناه وهذا أبلغ .

من اللحم والدم والعصب أو كالطلل الباقي من الديار فكذلك الإسلام: دعامته الوسطى هي الشهادتان وأوتاده هي الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج وما وراء ذلك من واجبات وآداب بها تحفظ صورة الإسلام ورونقه كالأغطية والأستار التي تشد على تلك الأعمدة. وإنما خصت الفروع الأربعة المذكورة في الحديث فجعلت ملحقة بالأصول والأسس التي يبنى عليها الدين وجعل ما عداها من شعب الإسلام فروعاً له ومكملات لأنها هي أعظم المظاهر وأوضح العناوين على الإيمان بهذا الدين من حيث هو دين سماوي، لما فيها من الاستسلام والانقياد الظاهر لأمر الله لمجرد أمره لا قصداً إلى مصلحة عاجلة من المصالح العامة أو الخاصة وما عداها من الأعمال ليست لها هذه المنزلة من الدلالة على انتماء صاحبها لهذا الدين.

ذلك أن الفروع الدينية منها ما هو باطني لا اطلاع لنا عليه كالإخلاص والتوكل والرضا ومحبة الخير للغير وسائر ما يبحث عنه علم الأخلاق، وهذا القسم لا يصلح شعاراً وعلامة ظاهرة للمسلمين، فضلاً عن أن يكون أساساً لتلك الشعائر والعلامات.

والقسم الظاهري في الشريعة أنواع: فمنها ما يرجع إلى المصالح التي تقتضيها الفطرة؛ كوسائل المحافظة على الشخص أو النوع من النظافة والستر وطلب الرزق وابتغاء النسل من طريق شريف والجهاد دفاعاً عن النفس أو العرض أو الحق كيف كان، ونحو ذلك، ومنها ما يرجع إلى المصالح التي تدركها العقول وتهدي إليها

التجارب كقوانين المعاملات وآداب الاجتماع من الصدق والوفاء بالعهد والإقسط في المعاملة وبذل المعونة للمحتاجين والدعوة إلى الخير وكف يد المفسدين - وهذان النوعان - لا يعد الاستمساك بهما دليلاً على إسلام صاحبهما؛ إذ كثيراً ما نرى من المتمسكين بهما من هو على دين باطل أو لا دين له أصلاً ذلك لأن في باعث الفطرة السليمة أو العقل السليم ما هو داع إليهما كدعاء باعث الدين.

بقي قسم العبادات، وأعني بها الأمور التعبديّة التي لها رسوم وأوضاع دينية خاصة لا تهدي إليها الغرائز ولا العقول، كالصلاة المحدودة بأوقاتها وأعدادها وهيئاتها، وكالزكاة المحدودة بأنواعها ونصابها ومقاديرها ومواقبتها، وكالصيام المحدود بزمانه وكيفيته، وكالحج والأضاحي والكفارات ونظام التوارث والعقوبات المحددة المسماة بالحدود، ونحو ذلك من الأمور التي لا حظ للاجتهاد في وضعها ولا في تبديلها وتغييرها مهما تغيرت الأحوال والعصور فهذه الأمور جديرة بأن تسمى رموزاً دينية وشعائر إسلامية لأنها لا يتعاون فيها مع باعث الدين باعث آخر من غرائز النفوس ولا هداية العقول ولذلك لا يشارك المسلمين فيها أهل دين آخر بصورتها الوضعية في الإسلام.

لكن منها ما ليس بواجب قطعي عيناً كالضحايا، ومنها ما لم يقصد وضعه ابتداء بل علق على وقوع شيء من المخالفة لتعاليم الدين، كالحدود والكفارات، على أن الحدود ونظام الميراث وإن كانا تعبيديين إلا أنهما من الأمور الموضوععة لإقامة مصالح الدنيا بالقصد

الأول فقد يأخذ بهما من ليس على هذا الدين لما فيهما من المناسبة للعقول .

فلم يبق من فروع الدين ما يصلح أن يكون أساساً لشعائر الدين سوى الأركان الأربعة المذكورة في الحديث لأنها شعائر ظاهرة، خاصة بهذا الدين، واجبة وجوباً عينياً، مقصودة للشارع قصداً أولياً، موضوعة لإقامة مصالح الدين أولاً، وبالذات، ومصالح الدنيا ثانياً، وبالعرض، فلذلك كانت لها الصدارة على سائر الفروع حتى نظمت مع الأصل الذي هو مبدأ الإسلام، في سلك واحد وصارت القواعد خمساً .

ومن بديع الحكمة الإلهية في التشريع أن جعلت هذه القواعد الخمس ضرورياً: منها ما هو مالي بحت كالزكاة، ومنها ما هو بدني بحت، إما قولي كالشهادتين، أو فعلي كالصيام، أو قولي وفعلي معاً كالصلاة ومنها ما هو جامع للمالي والبدني والقولي والفعلي كالحج^(٦) فكانت متناولة لضرور الابتلاء في الأبدان والأموال والأقوال والأفعال والتروك لتكون نموذجاً لسائر التكاليف ويكون العمل بها علامة على امتثال كافة المأمورات واجتناب كافة المنهيات^(٧) .

أما ترتيب هذه القواعد فقد ورد في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم وورد في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: وصيام

رمضان وحج البيت^(٨) فقال له رجل: والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر: «لا، صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٩) فالذي ينبغي التعويل عليه هو الرواية التي شهد ابن عمر بسماع لفظها .

نعم «الواو» لا تفيد ترتيماً، ورواية الحديث بالمعنى جائزة عند المحققين ولكن الرواية التي صرح ابن عمر بسماعها قد روعي فيها أمر معنوي يعنى به المؤرخ للتشريع الإسلامي وذلك أن ترتيب القواعد الخمس في الوضع اللفظي جاء على وفق ترتيبها الزماني في التشريع فإن الدعوة إلى الشهادتين كانت أول الجميع منذ مبدأ البعث في مكة، ثم تبعها فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة ثم فرض الزكاة وصيام رمضان كلاهما في السنة الثانية من الهجرة ثم فرض الحج في السنة السادسة أو التاسعة من الهجرة على الخلاف .

«أخرجه الخمسة إلا أبا داود»: كلهم أخرجوه في كتاب الإيمان، باب قوله: بني الإسلام على خمس وبوب له النسائي: على كم بني الإسلام وهو أول حديث في كتاب الإيمان عند البخاري وأخرجه في التفسير أيضاً باب: قوله:

﴿وَقَدْ نَلَّوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾

(البقرة: ١٩٣)

(٦) وجه المالية فيه أن من مقاصده العظمى التوسعة على فقراء الحرم كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ حُرَّامًا وَقِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٩٧) ولذلك طلب فيه تقديم الهدى وجوباً أو ندباً وغير ذلك .

(٧) فإن في كل واحدة منها محظورات يلزم الكف عنها بل الصوم ليس إلا كفاً عن شهوة البطن والفرج مدة معينة .

(٨) ، (٩) صحيح مسلم: ٤٥/١ - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام - الحديث رقم: ٢٢ والحديث رقم: ١٩ .